Distr.: General 7 December 2018

Arabic

Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشاة عملا بالقرار ۱۷۱۸ (۲۰۰۳)

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة

تُعدي البعثة الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرف بأن تقدم طيّه تقرير البرتغال عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧) (انظر المرفق).





مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة

تقرير البرتغال عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

## أولا - مقدمة

إن حكومة البرتغال ملتزمة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧) وكل قرارات مجلس الأمن السيابقة التي تنص على فرض جزاءات على جمهورية كوريا الشيعبية الديمقراطية، وهي القرارات السيابقة التي تنص على فرض جزاءات على جمهورية كوريا الشيعبية الديمقراطية، وهي القرارات ١٧١٨ (٢٠١٦) و ٢٠٧١) و ٢٠١٧) و ٢٠١٧) و ٢٠١٧) و ٢٠١٧) و ٢٠١٧) و ٢٠١٧) و ٢٠١١) و ٢٠١١)

واتخذت البرتغال التدابير التشريعية والتنفيذية اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تنص على فرض جزاءات على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وتقوم البرتغال أيضا، بصفتها عضوا في الاتحاد الأوروبي، بتنفيذ التدابير التقييدية المفروضة في قرارات الجزاءات الصادرة عن مجلس الأمن، بعد دمج تلك التدابير في النظام القانوني للاتحاد الأوروبي وفي القرارات واللوائح المناظرة للاتحاد الأوروبي.

## ثانيا - معلومات أساسية

تنص المادة ٨ (٣) من دستور جمهورية البرتغال على الدمج المباشر في الإطار القانوني البرتغالي للتدابير التي تعتمدها الهيئات المختصة التابعة للمنظمات الدولية، بما في ذلك مجلس الأمن، شريطة أن يُنص على حكم بهذا المعنى في الصكوك التأسيسية ذات الصلة. ولذلك فإن الإدراج في قائمة الجزاءات عملا بالقرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) والقرارات السابقة يطبق مباشرة في البرتغال.

وتدمج قرارات مجلس الأمن في الإطار القانوني البرتغالي من خلال قرارات ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي. ووفقا لقانون الاتحاد الأوروبي، تصبح تلك القرارات واللوائح نافذة بصورة فورية ومباشرة في جملها القوانين الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتنطبق اللوائح بشكل عام وهي ملزمة في مجملها لمواطني الاتحاد الأوروبي ومؤسساته التحارية. وعلاوة على ذلك، تكون القرارات ملزمة في مجملها للجهات التي تتوجه إليها، أي جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (المادة ٢٨٨ من المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي). وجميع تدابير الاتحاد الأوروبي التقييدية تُنشر في الجرياءة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

18-21514 2/5

## ثالثا - التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

قامت البرتغال، بالاشتراك مع سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بتنفيذ التدابير التقييدية التي فرضت ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧) باتخاذ التدابير المشتركة التالية (١٠):

- (أ) القرار التنفيذي لمجلس الاتحاد الأوروبي 2018/16 (CFSP) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير (أ) المنفّذ لقرار المجلس 2016/849 (CFSP) بشان التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (٢٠١٨)، الذي ينص على إدراج أسماء أشخاص وكيانات إضافية في القائمة (حظر السفر و/أو تحميد الأصول)؛
- (ب) اللائحة التنفيذية لمحلس الاتحاد الأوروبي 2018/12 (EU) المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير (ب) المنفّذة للائحة 2017/1509 (EU) المتعلقة بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (CFSP)، والتي تضع موضع التنفيذ القرار التنفيذي للمجلس 2018/16 (CFSP)؛
- (ج) قرار المجلس 2018/293 (CFSP) المؤرخ ٢٦ شــباط/فبراير ٢٠١٨، الذي يعدل القرار (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (٤٠)، والذي ينص على التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير الواردة في القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) على النحو التالي:
- قام الاتحاد الأوروبي بالفعل بسن حظر كامل على تصدير النفط الخام بموجب قرار المجلس CFSP) 2017/1860 المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، الذي يعدل القرار CFSP) 2016/849) بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (م) مع استثناء الصادرات لأغراض إنسانية، رهنا بالموافقة المسبقة، على أساس كل حالة على حدة، من جانب اللجنة. كما يتضمن قرار المجلس على أسري على التوريد (CFSP) 2018/293 حكماً أكثر تحديداً ينص على أن الحظر يسري على التوريد المباشر أو غير المباشر لأي نوع من أنواع النفط الخام إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سواء كان منشأ ذلك النفط أم لم يكن في أراضي الدول الأعضاء، بما في ذلك عن طريق خطوط الأنابيب أو خطوط السكك الحديدية أو المركبات؛
- '' سبق أن فرض الاتحاد الأوروبي حظرا تاما على تصدير جميع المنتجات النفطية المكررة في قرار المجلس CFSP)، الذي تضمن أيضا حكما ينص على أنه يمكن للسلطة المختصة في إحدى الدول الأعضاء أن تأذن بتصدير تلك المنتجات لأغراض إنسانية وفقا للشروط الواردة في الفقرة ١٤ من القرار ٢٣٧٥). وينص قرار المجلس CFSP) بصورة أكثر تحديدا على ألا تتجاوز كمية المنتجات المجلس CFSP) بصورة أكثر تحديدا على ألا تتجاوز كمية المنتجات

**3/5** 18-21514

<sup>(</sup>١) تُنشَر جميع التدابير المشتركة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

<sup>.</sup> Official Journal of the European Union, L 4, 9 January 2018, p. 16 (Y)

<sup>.</sup> Official Journal of the European Union, L 4, 9 January 2018, p. 1 (T)

Official Journal of the European Union, L 55, 27 February 2018, p. 50 (\$)

<sup>.</sup> Official Journal of the European Union, L 265 I, 16 October 2017, p. 8 (0)

- النفطية المكررة المأذون بتصديرها ٥٠٠،٠٠٠ برميل في السنة وعلى أن تشمل وسائل التصدير خطوط الأنابيب وخطوط السكك الحديدية والمركبات؛
- "" حظر استيراد الأغذية والمنتجات الزراعية والآلات والمعدات الكهربائية والأتربة والحجارة (مما في ذلك كربونات المغنسيوم وأوكسيد المغنسيوم) والخشب والسفن؟
  - ٤ ' حظر اكتساب حقوق الصيد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ؛
- 'o' حظر تصدير كافة أنواع الآلات الصناعية، ومركبات النقل، والحديد، والصلب، والمعادن الأخرى، إلا إذا ثبت لإحدى الدول الأعضاء أن توفير قطع الغيار لازم للحفاظ على التشغيل الآمن لطائرات الركاب التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- '7' التزام الدول الأعضاء بأن تعيد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فورا وفي غضون مهلة لا تتحاوز ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، جميع مواطني ذلك البلد الذين يكسبون دخلا في الولايات القضائية لتلك الدول وجميع الملحقين التابعين لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المكلفين بمراقبة السلامة، الذي يشرفون على العاملين في الخارج من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ما لم تنطبق استثناءات معينة، مع عدم المساس بأحكام القانون الوطني والدولي السارية؛
- '۷' التزام الدول الأعضاء بمصادرة وتفتيش وحجز أي سفينة في موانقها ومنح الدول الأعضاء سلطة مصادرة وتفتيش وحجز أي سفينة خاضعة لولايتها في مياهها الإقليمية حينما توجد أسباب معقولة للاعتقاد بأن السفينة ضالعة في أنشطة محظورة من قبل مجلس الأمن بموجب مختلف قراراته المتخذة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو في نقل أصناف محظورة بموجب تلك القرارات. ولا تنطبق في ظل ظروف معينة الأحكام المتعلقة بمصادرة السفن؛
- 'A' وجوب التعاون بأسرع ما يمكن مع دولة أخرى تتوافر لديها معلومات تدعوها إلى الاشتباه في أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تحاول تصدير بضائع غير مشروعة، وحينما تطلب تلك الدولة الأخرى معلومات إضافية بشأن المسائل البحرية ومسائل الشحن؛
- '9' حظر تقديم حدمات التأمين أو إعادة التأمين للسفن التي ثبت أنها ضالعة في أنشطة محظورة من قبل مجلس الأمن بموجب مختلف قراراته المتخذة بشان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو في نقل أصاف محظورة بموجب تلك القرارات، ما لم تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن السفينة المعنية تعمل فقط في أنشطة يراد بحاكسب الرزق أو لأغراض إنسانية؛
- '١٠' الالتزام بإلغاء تســجيل أي ســفينة إذا وجدت أســباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن السـنفينة تشــارك في أنشـطة محظورة من قبل مجلس الأمن بموجب مختلف قراراته المتخذة بشــأن جمهورية كوريا الشـعبية الديمقراطية أو في نقل أصـناف محظورة بموجب تلك القرارات؛

18-21514 **4/5** 

- '١١' حظر تقديم حدمات التصنيف للسفن التي ثبت أنها ضالعة في أنشطة محظورة من قبل محلس الأمن بموجب مختلف قراراته المتخذة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو في نقل أصناف محظورة بموجب تلك القرارات، ما لم توافق اللجنة مسبقا عليها، على أساس كل حالة على حدة؛
- '۱۲' الالتزام بعدم تسجيل أي سفينة ألغت تسجيلها دولة أخرى، ما لم توافق اللجنة مسبقا على خلاف، على أساس كل حالة على حدة؛
- 1۳° أُدرج بالفعل حظر تصدير السفن الجديدة أو المستعملة في قرار المجلس (CFSP) 2017/345 المؤرخ ۲۷ شباط/فبراير ۲۰۱۷، الذي يعدّل القرار (CFSP) 2016/849 المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (۲۰)؛
- 15° الالتزام بمصادرة الأصناف المحظور تصديرها بموجب القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) والتخلص منها؟
- '١٥' حظر الوفاء بأي مطالبة تتصل بأي عقد أو معاملة يكون للتدابير المنصوص عليها في القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) أثر على تنفيذهما؟
- (د) لائحة المجلس 2018/285 (EU) المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨، التي تعدل لائحة المجلس 2017/1509 (EU) المتعلقة بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (٢٠)، التي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس 2018/293 (CFSP).

ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتطالب لائحة المجلس 2017/1509 (EU) الدول الأعضاء بتحديد العقوبات التي تنطبق في حالة وقوع انتهاكات لأحكام تلك اللوائح.

## رابعا - المعلومات الواردة من السلطات البرتغالية

ينظم تطبيق وتنفيذ الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن وما يناظرها من تدابير الاتحاد الأوروبي التقييدية بالقانون رقم ٢٠١٧/٩٧ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٧. ويشير القانون إلى السلطات الوطنية المختصة التي تتولى المسؤولية عن تنسيق تنفيذ التدابير التقييدية وتقديم معلومات عن الموضوع. وعلى وجه التحديد، تنشر السلطات المختصة الوطنية تحديثات لقرارات المجلس والصكوك القانونية للاتحاد الأوروبي المتعلقة بالتدابير التقييدية، من أجل ضمان التنفيذ الفعال لتلك التدابير.

ولم تبلغ وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية أو وزارة الاقتصاد أو وزارة المالية أو مصرف البرتغال أو أي كيان آخر مسؤول عن التنفيذ الفعلي للتدابير التقييدية، سواء في القطاع الخاص أو القطاع العام، عن وقوع انتهاكات أو الاشتباه في وقوع انتهاكات للقرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

5/5

<sup>.</sup> Official Journal of the European Union, L 50, 28 February 2017, p. 59 (7)

<sup>.</sup> Official Journal of the European Union, L 55, 27 February 2018, p. 1 (V)